

مختصر المزني

باب في ولد الكاتبة .

قال الشافعي C : ولد المكاتبه موقوف فإذا أدت فعتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل الأداء رقوا فإن جنى على ولدها فيها قولان أحدهما : أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ويؤخذ السيد بنفقته وإن اكتسب أنفق عليه منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد أخذه فإن مات قبل عتق أمه كان لسيدته وإن عتق بعثها كان ماله له وإن أعتقه السيد جاز عتقه وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجر عتقه وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبه لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها والمكاتب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق والقول الثاني : أن أمهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يعتقون بعثها والأول أشبههما قال المزني : الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يعتقون بعثها فهم أولى بحكمها ومما يثبت ذلك أيضا قوله : لو وطء ابنة مكاتبته أو أمها كان عليه مهر مثلها وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها قال الشافعي وهو ممنوع من وطء مكاتبته فإن وطئها طائعه فلا حد ويعزران وإن أكرهها فلها مهر مثلها قال المزني : ويعزر في قياس قوله قال الشافعي وإن اختلفا في ولدها فقالت : ولدت بعد الكتابة وقال السيد : بل قبل فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ولد المكاتب من أمته فالقول قول المكاتب